

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40607 - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها قلت : أو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فراش رجال فقالوا : هم لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر .
(عب) (أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 147 ؟ قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى ومعنى له الحجر : أي الخيبة ؟ ولا حق له في الولد .
أ هـ صحيح مسلم 2 / 1080 . ص)